

7937 - حكم من حلف بالطلاق أو التحريم أنه لم يقل كلاماً وهو

شاك هل قاله أم لا - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل ويقول تشاجرت مع ابن عمتي والسبب قوله انك قلت لاهلي كذا وكذا. وانا لا اعرف هل قلت هذا الكلام ام لا. وقلت تحرم علي زوجتي باني لم اقل هذا الكلام - [00:00:00](#)

وبعد ذهابه بدأت افكر هل زوجتي حلال ام طالق؟ برغم انني لا اعرف هل انا قلت الكلام الذي ذكره ابن ام لم اقل واليوم انا في حيرة ارشدوني جزاكم الله خير الجزاء - [00:00:18](#)

اذا كنت قلت ذلك لقصد ان يشبه عنك وان يصدقك ولم تريد تحريم اهلك ولا طلاق اهلك. وانما قلت ذلك ليصدقك وليعذرني وينتهي النزاع بينكما فليس على عليك طلاق ولا تحريم - [00:00:36](#)

ولكن عليك الكفارة كفارة اليمين وهي وهي اطعام عشرات المساكين او كسوتهم او تحرير رقبة هذا هو الواجب في مثل هذا في اصح قول العلماء ان التحريم والطلاق اذا كان المقصود منه - [00:00:54](#)

الحث او المنع او التصديق او التكذيب واجا القصد وتحريم الزوجة ولا طلاقها وانما اراد المطلق او المحرم تصديق اخيه او منع من كذا او بل حتى على كذا سوف يكون كفارة المسلمين - [00:01:11](#)

فاذا كنت اردت بذلك ان يصدقك وان ينتهي النزاع وان ترضيه بما قلت وان كنت لا تعلم الواقع فانت في هذا لا كفارة في اليمين فقط ولا يقع الطلاق ولا يقع التحريم - [00:01:29](#)